

وقاية

هيئة الصحة العامة
PUBLIC HEALTH AUTHORITY

دليل الإجراءات الوقائية في المنافذ للقادمين إلى المملكة للحج أو العمرة لعام 1447 هـ (2026م)

النسخة الأولى
2026/04م



دليل الإجراءات الوقائية في المنافذ للقادمين إلى المملكة للحج أو العمرة لعام ١٤٤٧ هـ (٢٠٢٦م)

إجراءات الفرز البصري للمسافرين

- على مراكز المراقبة الصحية في المنافذ التنسيق مع الجهات المشغلة للمنافذ، والشركات المشغلة لوسائل النقل، لمراقبة الحالة الصحية للمسافرين في جميع الأوقات، وإحالة كل من تظهر عليه أعراض مرضية إلى مركز المراقبة الصحية في المنفذ، أو التواصل مع مركز المراقبة الصحية إذا لزم الأمر، لتقييم الحالة الصحية للمسافر.
- يقوم مركز المراقبة الصحية بتطبيق إجراءات الفرز البصري (Visual Triage) على المسافرين القادمين فور وصولهم في موسم الحج، أو موسم الذروة للعمرة، أو استجابة للمخاطر الصحية الدولية وفق ما تحدده هيئة الصحة العامة.
- على مراكز المراقبة الصحية إحالة الحالات المشتبه إصابتها بمرض معدٍ إلى المنشأة الصحية المختصة لتأكيد التشخيص واستكمال الإجراءات الوقائية.
- يجب على مراكز المراقبة الصحية في المنافذ وضع خطط الجاهزية والاستجابة لطوارئ الصحة العامة، وتضمينها في خطة الطوارئ العامة للمنفذ والتنسيق مع الجهات الأخرى حيال تنفيذ هذه الخطط والتدريب عليها.

التعامل مع الحالات المشتبه إصابتها بأمراض معدية

1. يتم التعامل مع جميع الحالات المشتبه إصابتها بأمراض معدية أو المؤكدة وفقاً لدليل الإجراءات الوقائية للتعامل مع الأمراض المعدية والموجبات والتعاميم التي تصدر عن الجهات المختصة.
2. يجب اتخاذ إجراءات مكافحة العدوى عند التعامل مع الحالات المشتبه أو المؤكدة للأمراض المعدية.
3. تقوم مراكز المراقبة الصحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في كل الأوقات، وتحديد المستشفيات التي يتم إحالة حالات الأمراض المعدية إليها، والتأكد من توفر الآلية المناسبة لنقل حالات الأمراض المعدية إلى المستشفيات المحددة.
4. تقييم حالة المسافر الصحية في مركز المراقبة الصحية، والتحقق من وجود أعراض للإصابة بالأمراض المعدية أو مخالطة لشخص مصاب بمرض معدٍ، وتعبئة نموذج تقييم عوامل الخطورة الملحق (١) مع مراعاة جهة القدوم، وإضافة قائمة بأسماء وبيانات التواصل مع المخالطين.
5. عزل المسافر المشتبه إصابته في المنافذ، والتنسيق لنقله إلى المستشفى المحدد لاستقبال حالات الإصابة بالأمراض المعدية.
6. المسار الآمن: على مركز المراقبة الصحية التنسيق مع الجهة المشغلة للمنفذ، والجهات العاملة في المنفذ، حيال ما يلي:
 - تحديد المسار المخصص لانتقال المسافر الذي يشتبه إصابته بمرض معدٍ، من الموقع الذي تم فيه تحديد حالة الاشتباه إلى الوسيلة المخصصة لنقله إلى المستشفى.
 - أن يراعى في المسار أن يتناسب مع المواقع المختلفة التي يمكن أن يتم فيها تحديد حالة الاشتباه (على وسيلة النقل - في موقع الفرز البصري - في موقع مركز المراقبة الصحية).
 - أن يضمن المسار وصول المسافر إلى المستشفى بشكل سريع وآمن، وأن يضمن سلامة المسافرين الآخرين في المنفذ.
 - أن تتبع الجهات العاملة في المنفذ الوسائل المناسبة لحماية العاملين من خطر الإصابة بالعدوى أثناء إنهاء إجراءات المسافر المشتبه إصابته.

7. يتم إبلاغ التجمع الصحي فوراً عن أي حالة مشتبهة أو مؤكدة لمرض معدٍ بين المسافرين، وأفراد الطواقم، وسائقي الباصات، كما يتم إبلاغ فرع/مكتب/قسم الهيئة في المنطقة/المحافظة التي يقع بها المنفذ، وإدارة الصحة العالمية.
8. ينبغي على فرع/مكتب/قسم الهيئة في المنطقة/المحافظة التي رُصدت بها حالة اشتباه في المنفذ أن تقوم بالتنسيق مع فرع/مكتب/قسم الهيئة في المناطق/المحافظات التي يخطط المسافر أو مخالطيه للمرور أو الإقامة بها.

التحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية

الاستطاعة الصحية للحج:

- ينبغي على مراكز المراقبة الصحية في المنافذ عند ملاحظة وجود أعراض مرضية ظاهرة على الحاج تشير إلى احتمالية عدم استيفاء متطلبات استطاعة الصحية للحج، إجراء تقييم للحالة الصحية للحاج.
- إذا ظهر ما يثبت عدم استطاعة الحاج صحياً وفق محددات استطاعة الصحية الموضحة في وثيقة (الاشتراطات الصحية للحج لعام ١٤٤٧هـ)، يتم توثيق ذلك عبر المنصة الإلكترونية المخصصة.

الحى الشوكية:

التحقق من وجود شهادة تطعيم تفيد بالحصول على أحد اللقاحات التالية قبل السفر إلى المملكة:

- لقاح الحى الشوكية الرباعي المقترن (ACYW) أو لقاح الحى الشوكية الخماسي المقترن (ACWXY أو ABCWY) على ألا تقل الفترة منذ تلقي اللقاح عن (١٠) أيام ولا تزيد منذ تلقي اللقاح عن (٥) سنوات.
- أو لقاح الحى الشوكية الرباعي متعدد السكريات (ACYW)، على ألا تقل الفترة منذ تلقي اللقاح عن (١٠) أيام ولا تزيد عن (٣) سنوات.

يجب على الجهة الصحية في بلد الحاج/المعتمر التأكد من حصوله على اللقاح في الوقت المحدد، وكتابة اسم اللقاح المستخدم، وتاريخ إعطائه بصورة واضحة في شهادة التطعيم. وفي حال عدم تحديد نوع اللقاح الرباعي في شهادة التحصين فيتم اعتبار فترة سريان شهادة التطعيم ثلاث سنوات من تاريخ أخذ اللقاح.

وتشير الدلائل العلمية إلى أن اللقاح المقترن فعّال وآمن لمن تزيد أعمارهم عن (٥٥) سنة.

كما يجب على مراكز المراقبة الصحية تدقيق التحقق من وجود شهادة التطعيم لدى جميع القادمين من الدول التالية – (جدول ١):

بنين – بوركينا فاسو – بوروندي – الكاميرون – جمهورية أفريقيا الوسطى – تشاد – كوت ديفوار – جمهورية الكونغو الديمقراطية – إريتريا – إثيوبيا – غامبيا – غانا – غينيا – غينيا بيساو – كينيا – مالي – موريتانيا – النيجر – نيجيريا – رواندا – السنغال – جنوب السودان – السودان – تنزانيا – توجو – أوغندا

الفئة المستهدفة: الراغبين في أداء العمرة أو الحج من البالغين، والأطفال من عمر سنة أو أكبر.

شلل الأطفال:

التحقق من وجود شهادة تطعيم تفيد بحصول القادمين من الدول التالية – (جدول ٢):

فيروس شلل الأطفال البري (WP1): أفغانستان – باكستان

فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV1): موزمبيق – جمهورية الكونغو الديمقراطية

فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح (cVDPV3): غينيا

على لقاح شلل الأطفال الفموي (OPV) خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد على (٦) أشهر، أو لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد على (١٢) شهر.

والتحقق من وجود شهادة تطعيم تفيد بحصول القادمين من الدول التالية – (جدول ٣):

أفريقيا: أنغولا – بنين – بوركينا فاسو – الكاميرون – جمهورية إفريقيا الوسطى – تشاد – جمهورية الكونغو الديمقراطية – إثيوبيا – غينيا – كينيا – ليبيريا – مالي – موريتانيا – النيجر – نيجيريا – جمهورية الكونغو – سيراليون – الصومال – جنوب السودان – تنزانيا
أخرى: فلسطين – اليمن

على لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV) خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد على (١٢) شهر، ويمكن قبول ما يثبت حصولهم على لقاح شلل الأطفال الفموي (OPV) المحتوي على النمط الثاني من الفيروس (ويشمل ذلك اللقاح الفموي الجديد للنمط الثاني novel OPV2) خلال مدة لا تقل عن (٤) أسابيع ولا تزيد على (٦) أشهر.

الفئة المستهدفة: جميع القادمين من الدول المستهدفة بعض النظر عن العمر أو سابقة التحصين.

الحصى الصفراء:

التحقق من وجود شهادة تطعيم سارية المفعول تثبت حصول القادمين من الدول التالية – (جدول ٤):

أفريقيا: أنغولا – بنين – بوركينا فاسو – بروندي – الكاميرون – جمهورية إفريقيا الوسطى – تشاد – الكونغو – كوت ديفوار – جمهورية الكونغو الديمقراطية – غينيا الاستوائية – إثيوبيا – الغابون – غامبيا – غانا – غينيا – غينيا بيساو – كينيا – ليبيريا – مالي – موريتانيا – النيجر – نيجيريا – السنغال – سيراليون – جنوب السودان – السودان – توغو – أوغندا
الأمريكتين: الأرجنتين – بوليفيا – البرازيل – كولومبيا – الإكوادور – غيانا الفرنسية – غيانا – بنما – باراغواي – بيرو – سورينام – فنزويلا

على لقاح الحصى الصفراء قبل وصولهم للمملكة بمدة لا تقل عن (١٠) أيام وتستمر صلاحية شهادة التطعيم مدى الحياة.

الفئة المستهدفة: جميع القادمين إلى المملكة من الدول المستهدفة ممن هم أكبر من (٩) أشهر من العمر.

في حال عدم وجود شهادة التطعيم أو عدم صلاحيتها، تطبق الإجراءات التالية:

- يجب إبلاغ فرع/مكتب/قسم الهيئة في المنطقة/المحافظة عن بيانات الحاج كاملة، متضمنة اسمه وجنسيته ورقم جواز سفره ورقم الرحلة وتاريخ وصوله ومعلومات كاملة عن مكان إقامته، يضاف إلى ذلك بيانات التواصل مع مشرف الحملة.
- يتم مراقبة المسافرين يوميا حتى تبدأ صلاحية الشهادة أو حتى انقضاء ٦ أيام أمهما أقرب.

الحصى الصفراء وحصى الضنك وفيروس زيكا:

يطلب من جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من الدول التالية – (جدول ٥):

أفريقيا: أنغولا – بنين – بوركينا فاسو – كابو فيردى – الكاميرون – جمهورية إفريقيا الوسطى – كوت ديفوار – جيبوتي – مصر – إريتريا – إثيوبيا – الغابون – غانا – غينيا – كينيا – ليبيريا – مالي – موريتانيا – موريشيوس – النيجر – نيجيريا – ساو تومي وبرنسيبي – السنغال – الصومال – السودان – سيشيل – توغو – أوغندا
الأمريكتين: أنغويلا – أنتيغوا وباربودا – الأرجنتين – جزر الهاما – بربادوس – بليز – بوليفيا – بونير – البرازيل – جزر فيرجن البريطانية – جزر كايمان – كولومبيا – كوستاريكا – كوبا – كوراساو – دومينيكا – جمهورية الدومينيكان – الإكوادور – السلفادور – أوروبا – غيانا الفرنسية – غرينادا – غواديلوب – غواتيمالا – غيانا – هايتي – هندوراس – جزيرة الفصح – جامايكا – مارتينيك – المكسيك – مونتسرات – نيكاراغوا – بنما – باراغواي – بيرو – بورتوريكو – سانت بارتيليمي – سانت كيتس ونيفيس – سانت لوسيا – سانت مارتن – سانت فينسنت والغرينادين – سينت أوستاتيوس وصابا – سورينام – ترينيداد وتوباغو – جزر تركس وكايكوس – جزر فيرجن الأمريكية – فنزويلا

آسيا: بنغلاديش - كمبوديا - جزر كوك - بولينيزيا الفرنسية - فيجي - الهند - إندونيسيا - لاوس - المالديف - ماليزيا - جزر مارشال - ميكرونيزيا - ميانمار - بالاو - بابوا غينيا الجديدة - الفلبين - ساموا - سنغافورة - جزر سليمان - سريلانكا - تايلاند - تونغتا - فانواتو - فيتنام

تقديم شهادة صحية توضح أنه تم تطبيق التطهير وفقاً للضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، ويحق لمركز المراقبة الصحية إخضاع أي من وسائل النقل للتفتيش الصحي للتأكد من خلوها من نواقل الأمراض.

يتم إرسال محاضر مخالفات فسخ وسائل النقل إلى إدارة المنفذ وفق الآلية المتبعة، مع نسخ لفرع/مكتب/قسم الهيئة بالمنطقة/المحافظة، وإدارة الصحة العالمية.

توثيق عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية المطلوبة:

- تعبئة النماذج الموضحة في (ملحق ٣ وملحق ٤) لإثبات وقياس نسبة التزام الدول بالاشتراطات الصحية.
- يتم إدراج إحصائيات عدم التقيد باللقاحات المطلوبة ضمن التقارير اليومية.

الإجراءات الإضافية في المنافذ

الحى الشوكية:

- يعطى العلاج الوقائي تحت الإشراف المباشر وفق الآلية الموضحة في (ملحق ٢).
- لا يعطى العلاج الوقائي للقادمين من الدول غير المستهدفة بغض النظر عن تحصينهم، إلا في حال صدور توجيه من هيئة الصحة العامة.
- الفئة المستهدفة: جميع القادمين من الدول المستهدفة (جدول ١)، من جميع الأعمار، باستثناء الحاصلين على اللقاح المقترن.

شلل الأطفال:

- يتم إعطاء القادمين جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال الفموي الثنائي التكافؤ (bOPV) في منافذ الدخول بالمملكة، مع الالتزام بما ورد في النشرة المرفقة موانع إعطاء اللقاح.
- يتم إعطاء النساء الحوامل جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال المعطل (IPV).
- الفئة المستهدفة: جميع القادمين من الدول المستهدفة (جدول ٢) بغض النظر عن العمر أو سابقة التحصين.

الكوليرا:

مراقبة الحالة الصحية لجميع القادمين من الدول المتأثرة بتفشيات الكوليرا عند وصولهم إلى المملكة، ورصد الحالات التي يشبه في إصابتها، واتباع البروتوكول الخاص بالتعامل مع حالات الكوليرا، وتقييم حالة المسافرين الصحية في مركز المراقبة الصحية، وتعبئة نموذج تقييم عوامل الخطورة (ملحق ١)، وتفعيل المسار الآمن وحصر المخالطين، وعمل الفحص السريع، وفي حال ايجابية الفحص البدء بالعلاج وإعطاء الجرعة الوقائية للمخالطين.

إجراءات إضافية خاصة بالقادمين من اليمن

- الالتزام بجميع الإجراءات الموضحة أعلاه، خصوصاً ما ورد في (إجراءات الفرز البصري للمسافرين) إضافة إلى (التعامل مع الحالات المشتبه بإصابتها بأمراض معدية).
- تدقيق الفرز البصري للقادمين من اليمن، خصوصاً للتحقق من الحى، والطفح الجلدي، والأعراض التنفسية، والإسهال المائي الحاد، وعلامات الجفاف. وعند وجود اشتباه يتم تعبئة نموذج تقييم عوامل الخطورة (ملحق ١).

- ينبغي على فرع/مكتب/قسم هيئة الصحة العامة في المنطقة/المحافظة الالتزام بالآلية الموضحة في الفقرة رقم (٨) من إجراءات التعامل مع الحالة المشتبه إصابتها بأمراض معدية.
- **خاص بمركز المراقبة الصحية في منفذ الوديعة:**
 - إعطاء اللقاحات المطلوبة (MCV4, OPV, MMR, Influenza) حسب الموجهات العلمية.
 - في حالة عدم الحصول على اللقاحات قبل القدوم، أو رفض الحصول على اللقاح في منفذ الوديعة، يتم تعبئة نموذج تقييم عوامل الخطورة (ملحق ١)، ويجب إبلاغ التجمع الصحي وإدارة المنافذ في مكتب الهيئة بمنطقة نجران.

الإجراءات الوقائية في مرحلة المغادرة

- على مراكز المراقبة الصحية في المنافذ التنسيق مع الجهات المشغلة للمنافذ، والشركات المشغلة لوسائل النقل، لمراقبة الحالة الصحية للمسافرين المغادرين، وإحالة كل من تظهر عليه أعراض مرضية إلى مركز المراقبة الصحية في المنفذ.
- يقوم مركز المراقبة الصحية بتطبيق إجراءات الفرز البصري على المسافرين المغادرين في نهاية موسم الحج، أو موسم الذروة للعمرة، أو استجابة للمخاطر الصحية الدولية وفق ما تحدده هيئة الصحة العامة.
- عند إحالة مسافر مغادر إلى مركز المراقبة الصحية، يجب التأكد من وجود أعراض أو علامات متوافقة مع اشتباه الإصابة بمرض معدٍ، وتطبيق خطوات (التعامل مع الحالات المشتبه إصابتها بأمراض معدية) الموضحة أعلاه.

ملحق (١): نموذج تقييم عوامل الخطورة

ملاحظات	لا	نعم	عوامل الخطورة
			ارتفاع في درجة الحرارة
			طفح جلدي
			أعراض تنفسية
			إسهال مائي حاد أو علامات جفاف*
			مخالط لحالة مرض معدٍ (حدد)
			شهادة تطعيم الحمى الشوكية قبل القدوم
			شهادة تطعيم شلل الأطفال قبل القدوم
			شهادة تطعيم الحصبة قبل القدوم
			رفض أخذ اللقاحات في المنفذ (حدد اللقاح)
			أخرى (حدد)

*إذا كانت الإجابة ب (نعم) يتم إرفاق قائمة بأسماء وبيانات التواصل مع المخالطين.

بيانات المسافر:


رقم جواز السفر	الاسم
رقم الهوية/الإقامة/الحدود	العمر
رقم الرحلة/الناقل	تاريخ ووقت الدخول
رقم التواصل الخاص بمشرف الحملة	مشرف حملة الحج
مقر السكن في المدينة المنورة	مقر السكن في مكة المكرمة

التوقيع

اسم معد النموذج

اعتماد مركز المراقبة الصحية بمنفذ/

ملحق (٢): العلاج الوقائي للقادمين من الدول المستهدفة بالإجراءات الوقائية للحمى الشوكية



آلية إعطاء العلاج الوقائي بالمنفذ:

بالنسبة لجميع الأدوية المذكورة أدناه يجب قراءة النشرة المرفقة مع الأدوية وتنفيذ كل ما جاء بها بكل دقة، خاصة طريقة الحفظ والتعليمات الفنية لإعطاء الدواء وموانع الاستخدام.

١	البالغين	جرعة واحدة من عقار (Ciprofloxacin) بمقدار ٥٠٠ ملجم. وفي حال وجود أي موانع يمكن استبداله بجرعة واحدة من عقار (Rifampicin) بمقدار ٦٠٠ ملجم عن طريق الفم مرتين يومياً لمدة يومين (٤ جرعات).
٢	النساء الحوامل	جرعة واحدة من عقار (Ceftriaxone) بمقدار ٢٥٠ ملجم عن طريق الحقن العضلي.
٣	الأطفال	شراب (Rifampicin) وفقاً لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • للفئة العمرية أقل من شهر واحد: مقدار ٥ ملجم/كجم كل ١٢ ساعة لمدة يومين (٤ جرعات). • للفئة العمرية شهر واحد فأكثر: مقدار ١٠ ملجم/كجم كل ١٢ ساعة لمدة يومين (٤ جرعات).

ملحق (٣): نموذج عدم تقييد الشركات المشغلة لوسائل النقل بالاشتراطات الصحية

اليوم:	التاريخ:	الوقت:
رقم الرحلة:	الشركة الناقلة:	عدد الحجاج القادمين في الرحلة:
منفذ الوصول:	دولة القدوم:	
عدد الحجاج غير الملتزمين:		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح الحمى الشوكية		
Failure to meet health requirements for meningococcal vaccine		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح شلل الأطفال		
Failure to meet health requirements for polio vaccine		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح الحمى الصفراء		
Failure to meet health requirements for yellow fever vaccine		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية لإزالة نواقل المرض		
Failure to meet health requirements for disinsection		
<input type="radio"/> لا <input type="radio"/> نعم		
اسم الموظف	التوقيع	ختم المركز

ملحق (٤): نموذج عدم استيفاء الحجاج/المعتمرين للاشتراطات الصحية

اليوم:	التاريخ:	الوقت:
بيانات الحجاج/المعتمر		
الاسم:	الجنسية:	رقم الجواز:
رقم الرحلة:	اسم الشركة الناقلة:	
منفذ الوصول:	دولة القدوم:	ضع علامة ✓
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح الحمى الشوكية		<input type="checkbox"/>
Failure to meet health requirements for meningococcal vaccine		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح شلل الأطفال		<input type="checkbox"/>
Failure to meet health requirements for polio vaccine		
عدم استيفاء الاشتراطات الصحية للقاح الحمى الصفراء		<input type="checkbox"/>
Failure to meet health requirements for yellow fever vaccine		
عدم استيفاء اشتراطات الاستطاعة الصحية للحج		<input type="checkbox"/>
Failure to meet requirements for health ability for Hajj		
اسم الموظف		
التوقيع		
ختم المركز		